اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى والاولتان من الثه من السجع المطرف
المتوازي وضابطه ان تتفق الفاصلتان في الوزن ولا يكون ما قبل الفاصلتين
من الفقرتين موافقا في الوزن وباقي السجع من قبيل السجع المطرف وضابطه
ان تختلف الفاصلتان في الوزن وليس في كلام الله سجع مرصع وضابطه ان
تتفق الفاصلتان في الوزن والتقفية وان يكون ما قبل الفاصلتين من
الفقرتين موافقا في الوزن ايض **قوله** وجعل مقام العلم اعلا المراتب فلا يساويه
غيره او جعل اهله في اعلا المراتب فلا يساويهم غيرهم فيما هو قل فيكون على
حذف مضاف اي جعل مقام اهله وقال ح فاي جعل محل العلم وهو العلما
اعلا وارفع من ساير الناس **قوله** وفضل العلما المقام للاضمار وغيره ابرزه
اظهارا لشرفهم واستلذاذا بذكرهم على حد سعاد التي اضناك حب سعادا
واعراضها عنك استمر وزادا اه اج وقال ق ل لو قدم هذه الجملة على التي
قبلها لاستغنى عن ابراز الضمير وهو يفيد ان الابراز ح في محله **قوله** باقامة
الحجج جمع حجة وهي الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم وظن فالمراد
بالحجج الادلة الدينية التي اثبتت امرا دينيا سواء كان عمليا او اعتقاديا
فتدخل فيها بعض الادلة العقلية كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فهذا دليل ديني مع انه عقلي وسمي الدليل حجة لانه يحج به الخصم ولذا سميت البينة
حجة **قوله** ومعرفة الاحكام هو عطف على ما قبله من عطف المسبب على السبب
لان المعرفة ناشية عن اقامة الحجج فسقط قول بعضهم لو قدم هذا على اقامة الحجج
لكان اولى لكنه اخره لاجل السجع والمراد بالاحكام التكليفية والوضعية
وجملة التكليفية خمسة وستة على الخلاف في خلاف الاولى والوضعية
خمسة لان خطاب الوضع هو الخطاب الوارد بكون الشي سببا او شرطا او
مانعا او صحيحا او فاسدا والاحكام جمع حكم وهو لغة اثبات امر لامر او نفيه
عنه واصطلاحا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم
مكلفون اي كلامه القايم بذاته المتعلق بافعال العباد تعلقا تنجيزيا كالمتعلق
بالمكلفين فانه متعلق بهم بمعنى انهم اذا كلفوا خوطبوا به على سبيل التنجيز

اه شوبري

اه شوبري والاولى تفسير الاحكام بالنسب التامة كثبوت الوجوب
للنية في الوضوء كما فسرها الجلال في شرح جمع الجوامع ليشمل الاحكام الشرعية
والعقلية ولانها التي يقام عليها الدليل قال ق ل لو حذف لفظ معرفة
لكان اعم واولى ووجه العموم شموله لغير المعرفة كالعمل بالاحكام ونحوه
ووجه الاولوية ان المعرفة تتعلق بالمفردات وهذا لا يناسب الاحكام
لان المراد بها النسب لا ان يراد بالمعرفة بنا على ما هو الصحيح من ترادف
العلم والمعرفة **قوله** اودع العارفين بالدال المهملة ولو ابدلها بالزاي وزعم
بالزاي المعجمة اي الهم كما في قوله تعالى اوزعني ان اشكر نعمتك لكان اولى اذ
الوديعة شانها الرد كما قال وما المال والاهلون الا ودايع ولا بد
يوما ان ترد الودايع وقد يجاب بانه محل كون الوديعة شانها
الرد انما هو في الامور الدنيوية بخلاف الدينية كما هنا لانه اذا كان وعا
لا يتخلف فبالاولى ما اوصله الى عبيده واما سلب الايمان ونحوه والعياذ
بالله فنادر اذ الغالب ان الله تعالى اذا انعم على عبيده نعمة فشكرها لا يسلبها
عنه ويجاب ايضا بانه عبر باودع نظرا للحقيقة وما عليه اهل
الحق من ان العبد ليس له مع الله شي بل جميع ما عندنا لعبد لا ملك له فيه
حقيقة بل المالك له حقيقة هو الله تعالى اه ح ف **قوله** العارفين جمع
عارف وهم علماء الحقيقة وبالضرورة يلزمها علم الشريعة لما صح جوابه
من قولهم حقيقة عاطلة مثال الاول اذا قلت لشخص صل الظهر فقال
ان كان الله كتبني سعيدا دخلت الجنة وان لم اصل وان كان الله قدر
لي ان اصلي صليت فقد نظر لباطن الامر الثاني ومثال الثاني اذا
قال الشخص لا اصلي الا لاجل ان ادخل الجنة ولا ادخل الجنة الا بالصلاة
مثلا فهذه شريعة عاطلة عندهم ومعنى كونها عاطلة ان وجودها كعدمها
عندهم لان دخول الجنة بفضل الله تعالى لا بالعمل وان كانت مجزية في
اداء الواجب واما ان لهم شريعة وهي ان تعبده تعالى لعبادة
الله تعالى شريعة عندهم لانها المقصود منها وان كانت الشريعة عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)